

الملكة العربية السعودية
المجتمعية الخيرية لحفظ القرآن الكريم
في محافظة ضمد
تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
رقم رخصة (٣٦٤) م



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

لائحة الموكمة

لجمعية تحفيظ القرآن في محافظة ضمد

SA 811500099930001820007 الحساب العام (البلد)
SA 291000044354185000101 الحساب العام (الأهل)
SA 6330400108095130410011 الحساب العام (العربي)

SA 9180000119608010000808 الحساب العام (المجني)
SA 6280000518608010518566 حساب الزكوة (المجني)
qurandamad@outlook.sa

محافظة ضمد - ص.ب: (٤٤) الرمز البريدي: (٤٥٩١٣)
هاتف: ٠١٧٢١٣٠٧٠٤ - جوال: ٠٥٥٩٨٨٧١٩ - ٠٥٣٣٦٤٣٧٦

جوال الجمعية (للنساء): ٠٥٥٤٢٣٦٦٧١

f t g d m qoraandamad



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الفهرس

الصفحة	الموضوع
	الباب الأولى : التعريفات والأهداف.
	الباب الثاني: الجمعية العمومية.
	الباب الثالث : مجلس الإدارة.
	الباب الرابع : مراجع الحسابات .
	الباب الخامس : لجنة المراقبة و المراجعة الداخلية.
	الباب السادس : الأفصاح والشفافية.
	الباب السابع : السياسات.



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

التعريفات والاهداف المادة الاولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في اللائحة . المعاني المبينة أمام كل منها :
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية .

الجمعية : جمعية تحفيظ القرآن الكريم في محافظة ضمد

الجمعية العمومية : أعلى جهاز في الجمعية وتتكون من الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية

اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية .

اللائحة : لائحة الحكومة جمعية تحفيظ القرآن الكريم في محافظة ضمد

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل : أعضاء الجمعية العمومية ، والعاملين ، والمتربيين ، المستفيدين .

مراجع الحسابات : المراجع الخارجي لحسابات الجمعية .

المادة الثانية : هدف هذه اللائحة هو بيان القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الجمعية ، بما يكفل الالتزام بأفضل ممارسات الحكومة ؛ لتحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها ، ولحماية حقوق المتربيين وأعضاء الجمعية العمومية وأصحاب المصالح ، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الآتية :

١. تحقيق الفصل بين الأدوار التشريعية والتنفيذية والرقابية .

٢. إضفاء العمل المؤسسي على أعمال الجمعية التي تتم من خلال لجان لها اختصاصات محددة وترتبط بينها علاقات محددة منصوص عليها في النظام الداخلي للجمعية .

٣. تحقيق التوافق بين أنشطة الجمعية والرسالة التي أنشئت من أجلها .

٤. استدامة نشاط الجمعية وتنميتها وفق خططها الاستراتيجية .

٥. زيادة فاعلية الدور التنموي للجمعية .

٦. منع تضارب المصالح في جميع أعمال الجمعية .



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٧. ترسیخ تداول الاذوار القيادية الداخلية للجمعية .

٨. إقامة علاقة صحية وفعالة وتكاملية بين الجمعية وأعضائها من ناحية وبينها وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بنشاطها ، وبخاصة الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية ، والفنانين المستفيدة والمانحون .

٩. بناء ثقافة سيادة الحكومة ونشرها في المجتمع .

المادة الثالثة : للجهات الرقابية العليا وأصحاب المصالح مسألة الجمعية العمومية ، ومسألة مجلس الإدارة ، وللجمعية العمومية مسألة مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن جميع الأعمال واتخاذ ما تراه مناسباً في ذلك .

الباب الثاني :

الجمعية العمومية المادة الرابعة :

تعد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية وتكون قرارتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية .

المادة الخامسة :

مع مراعاة ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية ، تتضمن الحقوق الأساسية للأعضاء ما يلي :
١- تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل منتظم وفي الوقت المناسب .

٢- المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية ، والتصويت على قراراتها من خلال مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣- الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بأعمال الجمعية ، ولا يتعارض مع لوائحها الداخلية .

٤- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد الاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

- مع مراعاة ما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية تتضمن الواجبات الأساسية للأعضاء ما يلي :
١. التعاون مع الجمعية ومنسوبتها لتحقيق أهدافها .
 ٢. عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
 ٣. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

المادة السابعة :

يجب أن تضمن اللوائح الداخلية للجمعية الإجراءات والاحتياطات الازمة لضمان تسهيل ممارسة جميع الأعضاء لحقوق العضوية بالمساواة بينهم .

المادة الثامنة : تقوم الجمعية العمومية باختيار أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الاستغناء عنهم طبقاً لقواعد وإجراءات معلنة تتسم بالشفافية والوضوح .

المادة التاسعة : يجب أن تناح للأعضاء الفرصة للمشاركة بشكل فعال وإيجابي في أعمال الجمعية العمومية ، والمشاركة في التصويت بها ويجب أن يكونوا على علم بقواعد التصويت فيها ، بما في ذلك طرق التصويت التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية .

المادة العاشرة : يتعين على أعضاء الجمعية العمومية تمكين مجلس الإدارة المنتخب من ممارسة جميع مسؤولياته ، وفق اختصاصاته ؛ ليتسنى لهم محاسبته عليها

المادة الحادية عشرة : تقوم معاملة الأعضاء على أساس المساواة وفق القواعد الآتية :

١. معاملة الأعضاء من نفس الفئة (عامل ، منصب ، فخري ، شرفي ، ... إلخ) على قدر المساواة ، كل حسب حقوقه وواجباته .

٢. إعلان معايير تحديد فئة العضوية بوضوح ، وإتاحتها لكل الأعضاء للتعرف عليها .

٣. مراعاة أن تكون إجراءات وقواعد اجتماعات الجمعية العمومية متسمة بالمعاملة المنصفة لكل الأعضاء ، ولا تكون إجراءات عملية التصويت صعبة بلا مسوغ أو مبالغة فيها

٤. إلزام أعضاء مجلس الإدارة وقيادات الجمعية بالإيضاح عما إذا كان لهم بشكل مباشر أو غير مباشر بالأصل أو بالنيابة عن أحد أي مصلحة مادية في أي معاملة مع الجمعية ، أو في أي شأن يؤثر مباشرة عليها .

٥. توفير جميع المعلومات التي تمكن الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه ، بحيث تكون هذه المعلومات وافية ودقيقة ، وأن تقدم وتحدد بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة ، باستخدام أكثر الطرق فعالية في التواصل مع الأعضاء ، ولا يجوز التمييز بينهم فيما يتعلق بتوفير المعلومات .



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضع:

قواعد اجتماعات الجمعية العمومية

١. تعمل الجمعية العمومية على تفاعل ومشاركة أكبر عدد من عضاء في اجتماعات الجمعية
٢. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب الأعضاء في إدراجها على جدول أعمال الاجتماع ، وذلك بإرسال جدول الاعمال قبل الاجتماع بمده تكفي اطلاعهم عليه وارسال مقرراتهم إن وجدت .
٣. يلتزم مجلس الإدارة والمدير العام ومراجع الحسابات الخارجي بالإجابة عن أسئلة الأعضاء التي تطرح عليهم في أثناء اجتماعات الجمعية العمومية المتعلقة بجدول الأعمال .
٤. يرفق بالدعوة لكل عضو شرح عن المواضيع المطروحة في جدول الأعمال ، يتضمن المعلومات الكافية عنها ، بحيث تتوافق للعضو إمكانية تكوين رأي حول الموضوع ، والاشتراك في مناقشته في أثناء الاجتماع ، وفي اتخاذ قرار بشأنه .
٥. يحق لكل عضو طلب مزيد من المعلومات من مجلس الإدارة حول الموضوعات المطروحة في جدول الأعمال ، ويحق له الاطلاع على سجلات الجمعية ؛ لاستكمال معرفته بهذه الموضوعات ، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من ذلك .
٦. يراعى في صياغة القرار أن يحدد المطلوب اتخاذه ، والمسؤول عن تنفيذه ، والمدى الزمني اللازم للتنفيذ ، بحيث يسهل متابعة تنفيذ القرار والمحاسبة على تنفيذه من عدمه .
٧. تمكين الأعضاء من الاطلاع والتوقیع على محضر اجتماع الجمعية العمومية .
٨. حفظ وأرشفة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد إكمال صياغتها واعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ممثلة بمركز التنمية الاجتماعية بجدة في مكان . بارز ، والاحتفاظ بنسخة ورقية لدى مكتب المدير العام وأخرى إلكترونية ، وتكون جاهزة في أي وقت يطلبها فيه أحد أعضاء الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة .

المادة الثالثة عشرة : التصويت على قرارات الجمعية العمومية :

١. بعد التصويت حقاً أصيلاً لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية ، لا يجوز حرمانه منه إلا إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار محل التصويت ، وعلى الجمعية أن تعمل على تسهيل ممارسته وتجنب وضع أي إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدامه .
٢. على رئيس الاجتماع توفير الوقت الكافي لمناقشة كل موضوع ، وإتاحة الفرصة للأعضاء الراغبين في المناقشة وعرض آرائهم بحرية ، بحيث تتضح المواقف الأساسية حول الموضوع قبل التصويت على الاقتراحات المقدمة .



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٣ . يطرح التصويت بعد مناقشة كل موضوع وأخذ كافة الاقتراحات المقدمة من الأعضاء ، ويؤخذ برأي الأغلبية ، مع إثبات أراء المخالفين للقرار في محضر الاجتماع .

٤ . يتولى رئيس مجلس إدارة الجمعية بنفسه أو تحت إشرافه تسجيل الاجتماع وإعداد المحضر متضمنة أهم الآراء والاقتراحات ونتيجة التصويت في كل موضوع ، ويسجل المحضر في سجلات الجمعية (سجل اجتماعات الجمعية العمومية) ، ويوقع عليه كل من رئيس الاجتماع ورئيس مجلس إدارة الجمعية

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة : يكون للجمعية مجلس إدارة مت sinc مع هيكل الجمعية وحجم العضوية بها.

المادة الخامسة عشرة : يجب أن يؤدي مجلس الإدارة مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام ، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من المدير العام ، أو أي مصدر موثوق آخر .

المادة السادسة عشرة : يمثل عضو مجلس الإدارة جميع أعضاء الجمعية العمومية ، وعليه أن يلتزم بالقيام بما يحقق مصلحة الجمعية وليس ما يحقق مصالح الأعضاء الذين انتخبوا لعضوية المجلس .

المادة السابعة عشرة : يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يفوضها للمدير العام ، ومدة التفويض ، وعلى المدير العام رفع تقارير دورية عن ممارساته للصلاحيات المفوضة .

المادة الثامنة عشرة : يجب أن تكون قواعد الترشيح وانتخاب الأعضاء دائمة ، وتنسق بالشفافية ، وتشجع على المنافسة ، كما يجب أن تكون الإجراءات واضحة ، وأن تشجع عمليات التصويت الأعضاء على المشاركة فيها .

المادة التاسعة عشرة : يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بتخصيص وقت كاف للاضطلاع بمسؤولياتهم ، والإعداد لاجتماعات المجلس واللجان الدائمة والموقته ، والحرص على حضورها .

المادة العشرون : مع مراعاة ما نصت عليه اللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية لمهام مجلس الإدارة ، على مجلس الإدارة أن يقوم بالمهام الآتية :

١ . توفير وتنظيم المعلومات داخل الجمعية ، بحيث يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم تام بكل ما يجري في الجمعية ؛ حتى يتمكنوا من الوفاء بالتزاماتهم ، وأن يؤدوا مهامهم بالجدية



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

والقناة التي تستحقها الجمعية ، مراugin في ذلك صالح الجمعية وأعضائها مع التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة .

٢. وضع نظام محدد يتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها للإبلاغ عن وقائع الفساد وضبط المخالفات ؛ لتمكن الجمعية من مواجهتها وعلاجها في الوقت المناسب .
٣. رصد ومتابعة تضارب المصالح الذي قد ينشأ لدى أعضاء المجلس ؛ لتقادي المعاملات التجارية والمالية بين أعضاء مجلس الإدارة والجمعية .
٤. تشكيل لجان مؤقتة ودائمة في مختلف أنشطة الجمعية ، ويرأس كل لجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة ، مع جذب الأعضاء العاملين والمتسبين إلى عضويتها لتوسيع قاعدة المشاركة وإكساب مزيد من الأعضاء خبرة أكبر بنشاط الجمعية وتحمل المسؤوليات بما يساعد على تكوين قيادات احتياطية مؤهلة للمنافسة على عضوية مجلس الإدارة ، مع مراعاة التناسب بين مجال عمل اللجنة وخبرات وكفاءات أعضائها .
٥. وضع قواعد للرقابة على عمل اللجان التي يشكلها ، ومتابعة عملها بشكل دوري للتحقق من قيامها بالمهام الموكلة إليها .
٦. تنظيم لقاءات للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية لتقديم معلومات وافية عن نشاط الجمعية وأغراضها وال المجالات الأساسية للنشاط وكيفية استفاده هذه الفئات من الخدمات التي تقدمها الجمعية .
٧. عمل استطلاعات رأي للفئات المستفيدة من نشاط الجمعية للتعرف على رأيهم في هذا النشاط ومدى تلبيته الاحتياجات لهم وأولوياتهم بالنسبة للخدمات التي تقدمها الجمعية ، ويتم هذا الاستطلاع دورياً لضمان وجود صلة منتظمة مع الفئات التي تستهدفها الجمعية بخدماتها ، وعلى مجلس الإدارة إعادة النظر في خطط عمله وأولويات النشاط على ضوء نتائج استطلاعات الرأي والمناقشات مع الفئات المستفيدة .
٨. تقديم صورة وافية عن نشاط الجمعية في تقريره السنوي إلى الجمعية العمومية ، بحيث يفيد هذا التقرير في التعرف على مشكلات النشاط والتوجهات المستقبلية وأولوياتها ، ويجب أن يتضمن العناصر الأساسية الآتية :

 - تقرير التخطيط الاستراتيجي .
 - تقريراً بجميع البرامج والأنشطة التي قامت بها الجمعية .
 - تقريراً عن المصروفات والإيرادات ومقارنتها بالموازنة التقديرية .
 - العلاقة مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والجهة المشرفة ، وما جاء على الجمعية من ملحوظات والالتزام بالرد عليها .

محافظة ضمد - س.ب، (٤٤) الرمز البريدي، (٥٩١٣)
هاتف: ٠١٧٢١٣٠٧٠٤ - جوال: ٠٥٩٨٧١٩ - ٠٥٣٣٦٤٣٧٦
جوال الجمعية (للنساء): ٠٥٥٤٣٦٦٧١

qoraandamad.com



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

• ما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة والأحكام التي لم تطبق وأسباب ذلك . وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف على تنفيذها ، ومراجعتها سنويا . الاشراف على تنفيذ هذه اللائحة ومراقبة مدى فاعليتها ، وتعديلها عند الحاجة .

• آليات تسوية الشكاوى التي قد تنشأ بين الجمعيات وغيرها سواء من المستفيدين أو المانحين أو غيرهم .

• وضع السياسيات والإجراءات التي تضمن احترام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للأعضاء .

المادة الحادية والعشرون : يراعى في صياغة قرارات مجلس الإدارة أن تكون مبنية على مستند نظامي والإشارة إليه في المحضر ، و حالة عدم وجود مستند يبين ذلك ، وثم يتبع المحضر بعمل سجل لمتابعة القرارات وأثرها على الجمعية .

الباب الرابع : مراجع الحسابات

المادة الثانية والعشرون : يتولى مجلس الإدارة تعيين مراجع حسابات للجمعية مع تحديد مكافأته ، مع مراعاة الشروط الآتية :

١. أن يكون مختصا له .

٢. لا يكون عضوا بالجمعية

٣. أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا نقل عن عامين .

٤. أن يقدم السيرة الذاتية .

٥. لا يكون قريبة لأحد أعضاء مجلس الإدارة حتى الدرجة الثانية .

٦. لا يكون له أي تعاملات مالية مع الجمعية .

المادة الثالثة والعشرون : يمارس مراقب الحسابات اختصاصاته في استقلالية كاملة عن أي تأثير أو ضغوط من إدارة الجمعية ويتحمل وحده مسؤولية ما يصدر عنه من تقارير .

المادة الرابعة والعشرون : يحق لمراجع الحسابات الاطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت ، وله الحق في طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحدد موجودات الجمعية والتزاماتها ، ويعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

محافظة ضمد - ص.ب: (٤٤) الرمز البريدي: (٤٥٩١٣)
هاتف: ٠١٧٣١٣٧٠٤ - جوال: ٠٥٥٩٨٧١٩ - ٠٥٣٣٦٤٣٧٦

جوال الجمعية (للنساء): ٠٥٥٤٣٦٦٧١



الرقم :
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

المادة الخامسة والعشرون : إذا لم يمكن مراجع الحسابات من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه

المادة السادسة والعشرون : إذا ثبت أي قصور من مراجع الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة الحق في عقد اجتماع لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .

باب الخامس : لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية

المادة السابعة والعشرون : يشكل مجلس الإدارة لجنة المراقبة والمراجعة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء

المادة الثامنة والعشرون : يشترط فيمن ينتخب لعضوية لجنة المراقبة والمراجعة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة مع المدير العام ويستثنى من ذلك المسؤول المالي وأن يكون لديه مؤهل علمي وخبرة في اختصاصات اللجنة ، ويفضل من شارك سابقاً في لجنة مماثلة .

المادة التاسعة والعشرون : تقوم لجنة المراقبة والمراجعة بمراقبة الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات الإدارية المالية وعمل مراجعات داخلية بشكل دوري وإعداد تقارير دورية وتقرير سنوي تقدمه لمجلس الإدارة يتضمن تقويمها الأداء الجمعية واقتراحاتها لتطوير الأداء والتغلب على المشاكل التي تواجه برامج الجمعية ، ويتضمن التقرير:

١. أداء الجهاز الوظيفي بالجمعية ودوره في تنفيذ خططها . ؛ لضمان مشاركتهم الفعالة في أنشطة الجمعية

٢. الأداء المالي للجمعية .

٣. المشاكل التي تواجه تنفيذ الأنشطة وأسبابها ، ودور الإدارة التنفيذية في حلها أو مواجهتها ، وكيف يمكن التغلب عليها .

٤. الاقتراحات الخاصة بتطوير العمل مستقبلاً

٥. جميع الأعمال التي تخالف اللوائح والأنظمة المعتمدة بالجمعية

المادة الثلاثون :

من الحقوق التي تتمتع بها لجنة المراقبة والمراجعة ما يلي:

١. الحق في الاطلاع على جميع المستندات والمخاطبات والمناشط في الجمعية

٢. الحق في اتخاذ الطريقة التي تراها للتأكد من صحة ودقة المعلومات والتقارير الواردة لها .



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

٣. الحق في أن تخاطب مجلس الإدارة في جميع الملاحظات التي سجلتها على عمل الجمعية ، وعلى مجلس الإدارة أن يجيب كتابه على ما يقدمه أعضاء اللجنة من استفسارات حول أوضاع الجمعية

المادة الحادية والثلاثون : على مجلس الإدارة أن يدرج تقرير اللجنة بملحوظاتها عن الجمعية في جدول أعمال المجلس ، وأن يدرس التقرير ، ويسجل ملحوظاته عليه

الباب السادس : الإفصاح والشفافية

المادة الثانية والثلاثون : على الجمعية أن تلتزم بالشفافية والإفصاح لمعايير الحوكمة للشفافية والإفصاح وفق المجالات الآتية :

١. الأنظمة ولوائح

٢. بيانات القائمين على الجمعية

٣. بيانات الجمعية

٤. أهداف وبرامج الجمعية

٥. القوائم المالية

٦. النموذج الشامل

المادة الثالثة والثلاثون : يجب أن تتيح الجمعية قنوات لنشر المعلومات عنها وعن أعضائها ، وإتاحة الاطلاع على المعلومات المفصحة عنها في الوقت المناسب .

المادة الرابعة والثلاثون : يشمل الإفصاح كل علاقة مع أطراف أخرى ، وكذلك أشكال التنسيق والتحالف مع المنظمات التي تعمل في نفس المجال ، وما يتربى على ذلك من مزايا للجمعية أو تكلفة محتملة .

المادة الخامسة والثلاثون : يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن أنشطة الجمعية وجميع أعمالها ، وأن تكون في متداول أصحاب العلاقة ، كل حسب اختصاصه وما يحتاجه من معلومات .

محافظة ضمود - ص.ب، (٤٩١٣) الرمز البريدي،
هاتف: ٠١٧٤١٣٠٧٤ - جوال: ٥٥٩٨٩٨٧٩ - ٥٣٣٦٤٣٧٦

جوال الجمعية (للنساء): ٥٥٤٣٦٦٧١

العنوان: ٣٦٤، شارع الملك فهد، حي العصافير، جدة، المملكة العربية السعودية



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:

الباب السابع : السياسات

المادة السادسة والثلاثون : أن تلتزم الجمعية بالسياسات المعتمدة وهي كالتالي :

١. سياسة جمع التبرعات .
٢. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات .
٣. سياسة المتطوعون في الجمعية .
٤. سياسة تعارض المصالح .
٥. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات .
٦. سياسة خصوصية البيانات .
٧. سياسة الاحتفاظ بوثائق واتلافها .
٨. سياسة مصفوفة الصلاحيات.
٩. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والاطراف الثالثة.
١٠. سياسة الوقاية من غسيل الأموال .
١١. سياسة آليات الرقابة والأشراف على المنظمة وفروعها وتقديرها .

المادة السابعة والثلاثون : أن تنشر الجمعية سياساتها المعتمدة على موقعها الإلكتروني ومنصاتها المختلفة وتتأكد من قدرة المستهدفين من الوصول إليها

تم اعتماد لائحة الحكومة بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة ضمدم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (١) المنعقدة بتاريخ (٢٥/٠٦/١٤٤٥) الموافق (٠٧/٠١/٢٠٢٤) م

